

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٥٩٣ لسنة ٢٠١٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ١٨/٨/١٩٦٨ بإنشاء مأموريات الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصها ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصها ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٢٠٩٠ لسنة ٢٠١٣ فيما تضمنه من إنشاء مكتب الشهر العقارى والتوثيق بمحافظة قنا باسم (مكتب الشهر العقارى والتوثيق بقنا) ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية لمحافظة قنا ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١١٧٨ لسنة ٢٠١٤ فيما تضمنه من دمج فرع توثيق قنا مع مأمورية شهر قنا تحت مسمى (مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بقنا) ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز قنا شهراً وتوثيقاً ؛

وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٤/٥/٢٠١٩ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع توثيق باسم (فرع توثيق ضواحي قنا) مركز شرطة قنا - التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بقنا ليشمل اختصاصه قسم شرطة بندر قنا بحسب مكوناته الإدارية .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص فرع توثيق قنا وذلك بإخراج قسم شرطة بندر قنا بمكوناته الإدارية منه .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٩/٥/١٨

صدر فى ٢٠١٩/٥/١٥

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم